

محضر مستنسخ غير منقح

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجلسة ٧٢٠

الجمعة، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

فيينا

الرئيس: السيد سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

الأعمال، أي استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها. وأعتزم بعد ذلك رفع جلسة هذه اللجنة الفرعية لكي يتمكن الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول مرتقب حول الموجودات الفضائية من متابعة أعماله ويجري تبادلًا للآراء، وبعد ذلك أقترح أن نتابع مناقشاتنا غير الرسمية حول البنود الجديدة التي نقترح ادراجها في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٦.

المسائل المتصلة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

كما إننا سنتنظر مناقشات الفريق العامل المعني بالبنود ٦ (أ) وستتابع بغية اختتام البند ٧ من جدول

الرئيس: الرئيس: أَسعدت أوقاتكم، حضرات المندوبين. أعلن الآن افتتاح الجلسة ٧٢٨ للجنة الفرعية القانونية المثبقة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

عصر هذا اليوم سنواصل ونعلّق بحثنا للبنود ٦ من جدول الأعمال، أي المسائل المتصلة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

كما إننا سنتنظر مناقشات الفريق العامل المعني بالبنود ٦ (أ) وستتابع بغية اختتام البند ٧ من جدول

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداءً من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما إن التصويبات لا تدخل إلا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، إلى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات: Chief, Conference Management Service, Room D0708, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.



استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (البند ٧ من جدول الأعمال) (تابع)

الرئيس: حضرات المندوبين، حبّذا لو أمكننا أن نتابع تمهيدا لاختتام البند ٧ من جدول الأعمال، أي استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها. ولدي متحدث واحد على قائمتي وهي حضرة ممثلة أوكرانيا، تفضلي.

السيدة ف. فوفوشينيوك (أوكرانيا): شكرا، حضرة الرئيس. أوكرانيا من الدول التي لا تستخدم مصادر الطاقة النووية في أنشطتها الفضائية. ومع ذلك فإننا نعتبر أن هذا النوع من الطاقة لا بديل عنه في إنجاز بعض أنواع الرحلات الجوية الفضائية، وأهمها الرحلات التي تتم في الطبقات العليا من الفضاء.

وحيث أننا دولة شعرت بكامل قوة وآثار حادثة نووية كبرى على الأرض، فإننا ندرك تماما المخاطر التي تشفع حتما باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء. وهذا صحيح جدا خاصة بسبب تعقيدات مسألة الحطام الفضائي. ولذا فإن مناقشة الأسس القانونية لاستخدام مثل هذه المصادر أمر يعتبره وفدي هام جدا في أعمال هذه اللجنة واللجنة الفرعية.

فالمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية، أي مبادئ عام ١٩٩٢، تمثل أساسا طيبا لتنظيم مثل هذه الأنشطة. ومن جهة أخرى فإن وفدي يعتبر أن بحث واستعراض هذه المبادئ أمران مطلوبان وقد آن الأوان لذلك في رأينا. وهذا أمر دفعت إليه بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة القرارين ٤٩/٥٣ و ١١٦/٥٩. ثم إن هذه القرارات أوضحت خاصة في المبدأ الحادي عشر ما ينبغي فعله في هذا المجال.

الرئيس: حضرات المندوبين، حبّذا لو أمكننا الآن أن نواصل ونعلّق بعد ذلك بحثنا للبند ٦ من جدول الأعمال، أي المسائل المتصلة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات وذلك إلى حين أن يناقش الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) موضوعه.

أي وفد يود تناول الكلمة حول البند ٦، أي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟ لا، فيما يبدو. عفوا، الأرجنتين لها الكلمة.

السيد س. سايوس (الأرجنتين): شكرا جزيلًا، حضرة الرئيس. يود وفدي أن يكرر موقفه المعهود في هذا المجال أي أنه لا بد من العمل على إيجاد توافق في الرأي لتعيين حدود الفضاء الخارجي، وهذا بالمقارنة بالفضاء الجوي وذلك من أجل تطبيق النظم القانونية المختلفة عليهما. ولذا فإننا نرى من الأهمية بمكان متابعة بحث هذا البند في جدول أعمالنا. وشكرا.

الرئيس: شكرا لحضرة ممثل الأرجنتين. أي وفد آخر يود تناول الكلمة في جلسة بعد ظهر اليوم؟ لا فيما يبدو. إذاً نكون بذلك قد علّقنا بحثنا للبند ٦ من جدول الأعمال، أي المسائل المتصلة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن تنتهي مناقشات الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ).

وتصنيع هياكل جديدة مع مراعاة شروط توفر الحماية من الاشعاع. ولا بد أيضا من إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بما يجري كالاستناد إلى نظام إنذار مبكر بأي حوادث تبتّ اشعاعات وتكون خطيرة. وهذا يتوقف أيضا على مسألة التفاعل فيما بين الدول والتضافر بينها، بالإضافة إلى المسؤولية عن الأضرار النووية التي قد تقع.

إضافة إلى المسؤولية عن مسائل أخرى جرتبها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدة سنوات خاصة فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي. ونسجل أيضا أنه إضافة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن التجربة بمعايير القانون الدولية في هذا المجال متوفرة لدى منظمة أخرى ألا وهي المفوضية الأوروبية. وهذه المفوضية خمسة صكوك قانونية طوّرت على مدى السنوات ولها محط تركيز بيئي إذ إنها تحاول منع انتشار التلوث عبر الحدود نتيجة لكوارث صناعية كبرى. وكذلك هناك جوانب في [؟.....؟] لإبلاغ السكان وسائر المسائل الأخرى. ومثل هذه الصكوك القانونية يمكن أن نتبّناها هنا خاصة وانه في ضوء الظروف الراهنة فإن التنظيمات واللوائح لا يجوز تطبيقها فقط على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإنما علينا أيضا أن نرصد ما يعود بمركبات إلى الأرض باستخدام أجهزة مختلفة.

وعلى أن نستعرض إذاً هذه المبادئ ونراجعها بشكل كامل مع الاستفادة طبعاً من تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال؛ فهي تجربة هامة جداً بالنسبة للجنة الفرعية. وفي ضوء أهمية هذا الموضوع، فإن العمل الذي ينجز في سياق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وأهمية العمل في لجنتنا، أمور تضطرنا إلى المطالبة بالإبقاء على هذا البند في جدول أعمالنا في الدورة القادمة. وشكراً جزيلاً.

الرئيس: أشكر حضرة ممثلة أوكرانيا على بيّانها. أي وفد آخر يطلب الكلمة الآن عصر اليوم في إطار هذا البند؟ لا، فيما يبدو.

وهذا هو الأساس الذي ينبغي أن نعمل عليه. وفي المقام الأول هناك أصلاً مواد ووثائق كثيرة متاحة لنا وضعتها اللجنة الفرعية القانونية من أجلنا بالإضافة إلى الفريق العامل الذي أنشأته تلك اللجنة الفرعية في التعامل مع خطة عملها للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦. ولا بد من استغلال كل هذه الوثائق والمواد كاملة وللمقترحات حول مراجعة المبادئ أن تستند إلى أساس في سليم بحيث تحفزنا على التوصل إلى إطار يكون صالحاً من الناحية التكنولوجية. ولكن هذا لا يكفي في حد ذاته.

فوفدي في التحدث عن بنود جدول الأعمال ذات الصلة خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية سجل وجود مصدرين هامين لتشجيع عملنا على هذا البند في هذه اللجنة. أولاً، تحليل ومراعاة الانجازات التي تمت في التشريعات الوطنية خاصة من حيث تحسين المبادئ المستخدمة في الاستعانة بمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وثانياً، استغلال أكبر لقدرات المنظمات الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفي مقدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويسعدني جداً في هذه الدورة أن نكون قد سمعنا اقتراحاً مماثلاً جاءنا من الوفد الفرنسي.

ومن الممكن احراز تقدم في تعزيز تعاون من هذا القبيل داخل المنظمات الدولية. أولاً، يمكن مثلاً انشاء فريق عامل يدعو الممثلين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في أعماله بغية استعراض ومراجعة مبادئ مصادر الطاقة النووية في الفضاء. أما الطريقة الثانية لزيادة فعالية التعاون الدولي في هذا المجال فهي كما يرى وفدي، توجيه نداء إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تقوم بمسح لمعايير القانون الدولي التي وضعت تحت اشراف تلك المنظمة والتي تنطبق أيضاً على الأنشطة الفضائية والكونية. وهذه وثائق لها تطبيق عالمي، وأقصد مثلاً معايير السلامة النووية والأمان النووي المنطبقة على المصادر على الأرض والتي يمكن تطبيقها في الفضاء. كما إن هذا يشمل تصميم

إذاً ترفع هذه الجلسة حتى تمام الساعة العاشرة صباح يوم الاثنين. وأتمنى لكم عطلة نهاية أسبوع ممتعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

إذاً، حضرات المندوبين، سأرفع عما قريب جلسة هذه اللجنة لأننا اختتمنا بحثنا للبند ٧ من جدول الأعمال، أي استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

إذاً، كما قلت سترفع جلسة هذه اللجنة الفرعية لكي يبدأ تبادل وجهات النظر الأولي حول تقرير الفريق العامل الخاص المفتوح العضوية لتمكين تلك المناقشات وتبادل وجهات النظر من أن يجري. ولو سمح لنا الوقت فإننا سنتابع مناقشتنا للبند الجديدة من جدول الأعمال. ولكن قبل ذلك أود أن أبلغكم ببرنامج عملنا صباح يوم الاثنين.

سنجتمع هنا مجدداً في تمام العاشرة صباحاً وعندئذ نبدأ بحثنا للبند ٨، أي النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة التي تُفتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والبند ٩ من جدول الأعمال، أي ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية. وبعد ذلك أعترزم رفع الجلسة العامة ولو اقتضى الأمر فإن الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) يمكن أن يعقد جلسته السادسة وبذلك فإن التبادل الأولي في وجهات النظر وتقرير الفريق العامل الخاص المفتوح العضوية يمكن أن يستمر.

أي تعليق على برنامج العمل المقترح هذا؟ لا.

إذاً أدعو الآن السيد رينيه لوفير إلى تنسيق تبادل وجهات النظر الأولية في إطار الفريق العامل لتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الخاص وبعد ذلك كي يبدأوا تبادل وجهات النظر الأولي حول تقرير الفريق المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.